

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
2552	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 733.22 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية
2553	الصيد البحري. - الوثائق التي تثبت قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) يتعلق بالوثائق التي تثبت قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها.....
2573	الأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 921.22 صادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
2551	عقد ضمان قرض بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار. مرسوم رقم 2.22.187 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2022 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (37.500.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، برسم قرض إضافي، قصد تمويل مشروع «تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2».....
2551	جبايات الجماعات الترابية. - إيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة وأدائها بطريقة إلكترونية. مرسوم رقم 2.22.176 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية

صفحة

مجلس المنافسة

- قرار لمجلس المنافسة عدد 0025/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بتولي شركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Belgium S.A»، المراقبة الحصرية لشركة «VOO» S.A والأنشطة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا التابعة لشركة «Brutélé S.C.R.L» 2592
- قرار لمجلس المنافسة عدد 0026/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «Traton SE» وشركة «AKTIEBOLAGET» 2594
- قرار لمجلس المنافسة عدد 0027/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بتولي شركة «Dislog Industries» المراقبة الحصرية على شركة «La Marocaine de Distribution et de Logistique» «Dislog S.A» باقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك بواسطة عملية اندماج عبر الضم. 2597
- قرار لمجلس المنافسة عدد 0028/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بتولي الشركة القابضة للمساهمات والاستثمارات «Fipar-Holding» للمراقبة المشتركة على شركة «CMGP Group S.A» وذلك عبر اقتناء نسبة 14,81% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 2599

صفحة

نصوص خاصة

- إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.22.195 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منطقة صناعية بجماعة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2579
- تقييد في عداد الآثار:
• معصرة السكر الجنوبية بشيشاوة.
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 891.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) يقضي بتقييد معصرة السكر الجنوبية بشيشاوة في عداد الآثار. 2590
- قصبه العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت.
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 892.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) يقضي بتقييد قصبه العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت في عداد الآثار. 2590
- إقليم تيزنيت. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بو عبد اللي.
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 888.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بو عبد اللي. 2591

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.176 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 ولا سيما المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية شروط وكيفيات إيداع الإقرارات والأداءات بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم المستحقة للجماعات الترابية التالية :

- الرسم المني ؛

- رسم السكن ؛

- رسم الخدمات الجماعية ؛

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

- الرسم على مجال بيع المشروبات ؛

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛

- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

- الرسم على استغلال المناجم ؛

- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

مرسوم رقم 2.22.187 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2022 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (37.500.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، برسم قرض إضافي، قصد تمويل مشروع «تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2022، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (37.500.000)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، برسم قرض إضافي، قصد تمويل مشروع «تحسين التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي 2».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

المادة الثانية

توفر مصالح الخزينة العامة للمملكة منصة إلكترونية تمكن من القيام بما يلي:

- الإقرار الإلكتروني بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية المتخذ طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 السالف الذكر؛

- الأداء الإلكتروني بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

يتم اللجوء لهذه المنصة عبر البوابة الإلكترونية للخزينة العامة للمملكة www.tgr.gov.ma.

المادة الثالثة

تمكن المنصة السالفة الذكر التي توفرها مصالح الخزينة العامة للمملكة من القيام بالإقرار والأداء بطريقة إلكترونية بالنسبة للخاضعين للرسوم التالية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

- الرسم على محال بيع المشروبات؛

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

- الرسم على استخراج مواد المقالع؛

- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

- الرسم على استغلال المناجم؛

- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

المادة الرابعة

عند كل إيداع إقرار أو أداء للرسوم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه بطريقة إلكترونية يمكن للخاضعين لهذه الرسوم الحصول على شهادة تثبت الإيداع أو وصل بالأداء يتضمن لاسيما التاريخ والساعة اللذين تم فيهما إيداع الإقرار أو الأداء بطريقة إلكترونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 733.22 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 ولا سيما المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.176 الصادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) المتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

توفر مصالح المديرية العامة للضرائب منصة إلكترونية تمكن من القيام بما يلي:

- الإقرار الإلكتروني بالنسبة للخاضعين للرسم المهني؛

- الأداء الإلكتروني بالنسبة للخاضعين للرسم المهني الذين يتعين عليهم أداء هذا الرسم لدى إدارة الضرائب بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية المتخذ طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

في حالة تعذر الولوج إلى الخدمة الإلكترونية لأي سبب من الأسباب، يجب على الخاضعين للرسوم السالفة الذكر المعنيين بالأمر، الوفاء بالتزاماتهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الخامسة

يتم استعمال خدمة الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية من طرف الأشخاص الذاتيين الخاضعين للرسوم المشار إليها أعلاه وكذا من لدن الأشخاص الذين يمثلونهم أو ينوبون عنهم لهذا الغرض.

غير أن الخاضع للرسم المعني، يظل مسؤولاً عن محتوى الإقرارات والأداءات المنجزة بطريقة إلكترونية، وكذا عن كل خطأ في محتوى هذه الإقرارات وبإيداعها أو في ما يتعلق بأداء هذه الرسوم سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه لهذا الغرض.

المادة السادسة

يمكن للخاضعين للرسوم السالفة الذكر أن يقوموا بأدائها لدى مؤسسات الائتمان أو مقدمي خدمات الأداء المعتمدين لذلك أو عبر كل وسيلة أداء أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن ترسل نسخ من الشهادة والوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادتين 16 و21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12 من قبل المستورد إلى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان تواجد المؤسسة وجهة المنتجات البحرية، داخل أجل لا يقل عن أربعة (4) أيام من أيام العمل قبل الوصول المرتقب للمنتجات المعنية إلى مركز الحدود.

غير أنه، يمكن تقليص الأجل المشار إليه أعلاه إلى أربع (4) ساعات على الأقل قبل الوصول المرتقب إلى مركز الحدود، عندما تكون المنتجات البحرية حية أو طرية.

يجب أن يرفق هذا الإرسال بوثيقة يُعدها المستورد وفق النموذج المحدد في الملحق 1 بهذا القرار.

المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455، يجب أن ترفق الشهادة التي تثبت أن المنتجات البحرية المستوردة من دولة غير دولة العلم غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

أ) بكل وثيقة مسلمة من لدن السلطة المختصة ببلد التصدير تثبت أن المصطادات لم تخضع لأية عملية غير التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة بهذا البلد؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022)

يتعلق بالوثائق التي تثبت قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما المواد من 6 إلى 13 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

يجب أن يتم إعداد التصريح المذكور حسب النموذج المحدد في الملحق III بهذا القرار والمتوفر في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يصادق على هذا التصريح من طرف مندوبية الصيد البحري المختصة بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة فيه ومن مطابقة المنتجات البحرية المراد إعادة تصديرها مع الوثائق المدلى بها.

المادة 6

تسلم شهادة المصطادات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، بناء على طلب المصدر، كما يلي :

1 - من طرف مندوب الصيد البحري أو الأشخاص التي يعينها لهذا الغرض التابع له مكان تواجد المنتجات البحرية المعنية، في حالة المنتجات المتأتية من المصطادات التي أنجزتها السفن الحاملة للعلم المغربي والتي يتم تصديرها انطلاقا من المغرب ؛

2 - من طرف مندوب الصيد البحري أو الأشخاص التي يعينها لهذا الغرض التابع له مكان تسجيل سفينة الصيد الحاملة للعلم المغربي، في حالة المنتجات المتأتية من المصطادات المنجزة في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يتم تصديرها من بلد آخر غير المغرب.

المادة 7

تسلم شهادة المصطادات المعدة وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق IV بهذا القرار، بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها ومن مطابقتها للمنتجات البحرية المراد تصديرها.

يمكن إعداد شهادة المصطادات بطريقة إلكترونية.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

ب) أو بتصريح تعده مقاوله أو مؤسسة التحويل وتصادق عليه السلطات العمومية المختصة ببلد التحويل، يتضمن وصفا مفصلا للعمليات المنجزة.

يجب أن ترسل نسخة من الشهادة مرفوقة بإحدى الوثائق المشار إليها أعلاه من قبل المستورد إلى مندوبية الصيد البحري المختصة.

المادة 3

تمسك مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري سجل السلطات العمومية لدولة العلم المؤهلة للمصادقة على الشواهد التي تثبت أن المنتجات البحرية غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليه في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، وفق النموذج المحدد في الملحق II بهذا القرار.

يمكن الاطلاع على السجل على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

المادة 4

توجه مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري التبليغ برفض استيراد المنتجات البحرية المشار إليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، إلى الدولة المعنية، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

ويتم إخبار المستورد بهذا الرفض من طرف مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان تواجد المؤسسة وجهة المنتجات البحرية المعنية برفض الاستيراد.

المادة 5

يتم القيام بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، المتعلق بعمليات المعالجة أو التحويل أو التثمين المنجزة في المغرب والمسعى «تصريح مؤسسة المعالجة أو التحويل أو التثمين»، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، بطريقة إلكترونية، من طرف المؤسسة المعنية لدى مندوبية الصيد البحري المعنية لمكان تواجد المنتجات البحرية.

*

* *

ANNEXE I

Note afférente à l'opération d'importation prévue des produits halieutiques

الملحق ا:

مذكرة تتعلق بعملية الاستيراد المتوقعة للمنتجات البحرية

<u>Informations relatives à l'importateur</u>	
معلومات تتعلق بالمستورد	
Nom / Raison sociale de l'importateur الاسم / المقر الاجتماعي للمستورد	Adresse électronique العنوان الإلكتروني
Numéro du registre de commerce رقم السجل التجاري	Numéro de FAX رقم الفاكس
Identifiant Commun de l'Entreprise (ICE) التعريف الموحد للمقاول	Numéro de téléphone رقم الهاتف
Adresse postale :	
عنوان البريد	

Délégation des pêches maritimes destinataire : مندوبية الصيد البحري الموجه إليها	Date de transmission : تاريخ الإرسال
--	--

<u>Informations relatives aux documents transmis relatifs à l'opération d'importation prévue</u>		
معلومات متعلقة بالوثائق المرسلة المتعلقة بعملية الاستيراد		
Intitulé du document transmis en pièce jointe اسم الوثيقة المرسلة كمرفق	Numéro de référence du document رقم مرجع الوثيقة	Nombre de pages عدد الصفحات

<u>Informations relatives aux produits à importer</u>		
معلومات متعلقة بالمنتجات المراد استيرادها		
Espèces الأصناف	Code SH رمز النظام الموحد	Quantité nette à importer (en kg) الكمية الصافية المراد استيرادها بالكيلوغرام

Informations relatives à l'opération d'importation prévue

معلومات تتعلق بعملية الاستيراد المتوقعة

Établissement de destination des produits à importer au Maroc :

مؤسسة وجهة المنتجات المراد استيرادها إلى المغرب

- Nom / Raison socialeN° d'agrément sanitaire :
- الاسم/ المقر الاجتماعي رقم الاعتماد الصحي

Date prévue de l'importation :التاريخ المتوقع للاستيراد.

Poste frontalier d'entrée au Maroc des produits à importer (port de., aéroport de...,) :

مركز الحدود لدخول المنتجات المرع استيرادها إلى المغرب (ميناء...مطار...)

Moyen de transport :وسيلة النقل :

- Type de transport (navire, camion, avion) :نوع النقل (سفينة أو شاحنة أو طائرة).....

- N° d'immatriculation du camion :N° du (des) conteneur(s) :
- رقم تسجيل الحافلة رقم الحاوية/ات

- N° du vol (cas échéant) :Nom du navire (cas échéant) :
- رقم الرحلة (إذا اقتضى الحال) رقم السفينة (إذا اقتضى الحال)

- Nom / Raison sociale de l'exportateur :Pays exportateur:
- الاسم/ المقر الاجتماعي للمصدر بلد التصدير

N° Page :.../ رقم الصفحة.....

Signature et cachet

التوقيع والطابع

Nom de l'importateur :

اسم المستورد

N° CNI

رقم البطاقة الوطنية

* * *

ANNEXE II

Modèle du registre des autorités publiques de l'Etat du pavillon habilitées à valider les certificats attestant que le produit halieutique importé n'est pas issu d'une pêche INN

الملاحق II

نموذج سجل السلطات العمومية لدولة العلم المؤهلة للمصادقة على الشواهد التي تثبت أن المنتجات البحرية المستوردة غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

<p>Nom de l'Etat اسم الدولة</p>	<p>Autorités publiques notifiées de l'Etat du pavillon habilitées à valider les certificats attestant que le produit halieutique importé n'est pas issu d'une pêche INN السلطات العمومية لدولة العلم المؤهلة للمصادقة على الشواهد التي تثبت ان المنتجات البحرية المستوردة غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>

* * *

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

ANNEXE III

**Déclaration de l'Établissement de Traitement, de Transformation
ou de valorisation**

الملحق III

تصريح مؤسسة المعالجة أو التحويل

أو التثمين

(Article 10 du décret n° 2-17-455 du 9 chaabane 1439 (26 avril 2018))
(المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018))

Réservé à l'administration

خاص بالإدارة

رقم التصريح:
Date de la validation: تاريخ المصادقة

Je soussigné(e) ; confirme que les produits de la pêche élaborés :

أنا الموقع (ة) أسفله: أؤكد أن منتجات الصيد البحري المُعدَّة:

Description du produit وصف المنتج	Code SH رمز النظام الموحد	Poids (Kg) الوزن (كغ)

Sont issus de captures importées au titre du (des) certificat(s) suivant(s) attestant que les produits halieutiques réexportés ne sont pas issus d'une pêche INN:
متأتية من المصطادات المستوردة بموجب الشهادة (الشهادات) التالية، التي تثبت أن المنتجات البحرية المراد إعادة تصديرها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم:

Numéro du certificat رقم الشهادة	Nom, matricule et pavillon du navire اسم ورقم التسجيل وعلم السفينة	Date de validation تاريخ المصادقة	Description de la capture وصف المصطادات	Poids débarqué total (Kg) الوزن المفزع كليا (كغ)	Capture transformée (Kg) المصطادات المحولة (كغ)	Produit élaboré (Kg) المنتج المُعد (كغ)

مؤسسة التحويل:
Nom de l'établissement de transformation :

رقم الاعتماد:
N° d'agrément :

العنوان الكامل:
Adresse complète :

المصدر:
Nom de l'exportateur :

رقم الاعتماد:
N° d'agrément :

العنوان الكامل:
Adresse complète :

Certificat sanitaire numéro: رقم الشهادة الصحية:
 en date du: بتاريخ:

<p>Signature et cachet du responsable de l'établissement de traitement, de transformation ou de valorisation إمضاء وخاتم مؤسسة المعالجة أو التحويل أو التثمين</p> <p>Date et lieu التاريخ والمكان</p>	<p>مصادقة السلطة المختصة Approbation par l'autorité compétente</p> <p>Signature et cachet du Délégué des Pêches Maritimes ou de son représentant إمضاء وخاتم مندوب الصيد البحري أو ممثله</p> <p>Cachet de la Délégation des Pêches Maritimes خاتم مندوبية الصيد البحري</p>
--	--

* * *

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

ANNEXE IV-a

CERTIFICAT DES CAPTURES

(Modèle simplifié)

Délivré dans le cas des produits halieutiques à exporter issus des captures des navires de pêche marocains à jauge brute inférieure ou égale à trois (3) unités de jauge.

الملحق IV-أ

شهادة المصطادات

(نموذج مبسط)

شهادة مسلمة في حالة ما إذا كانت المنتجات البحرية المزمع تصديرها متأتية من مصطادات سفن الصيد المغربية التي تقل سعتها الإجمالية عن ثلاثة وحدات للسعة أو تعادلها

I. CERTIFICAT DES CAPTURES					
شهادة المصطادات			رقم الشهادة (1)		
Numéro du certificat (1)			سلطة المصادقة على الشهادة (1):		
1. Autorité validant le certificat (1):					
Nom الاسم	Adresse العنوان		Tel الهاتف		Fax الفاكس
2. Description du Produit à exporter: (وصف المنتج المراد تصديره)					
Espèce الصنف	Transformation التحويل	Code SH رمز النظام الموحد	Poids net à exporter (Kg) الوزن الصافي المراد تصديره (كغ)	Poids correspondant débarqué (Kg) الوزن المقابل المرغ (كغ)	Observations (frais, transformation usine...) ملاحظات (طرية، تحويل في المصنع،)
3. références des mesures de conservation et de gestion applicables المطبقة المحافظة والتدبير - Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel que modifié et complété ; ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه-					
4. Liste des barques a y a n t effectué les captures et quantités par barque (nom, numéro d'immatriculation, etc.): voir document ci-joint لائحة القوارب التي أنجزت المصطادات والكميات لكل قارب (الاسم ورقم التسجيل، إلخ...): انظر الوثيقة المرفقة					
5. Nom et adresse de l'exportateur اسم وعنوان المصدر		Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	
6. Validation par l'autorité marocaine(1):			المصادقة من قبل السلطة المغربية (1)		
Nom/titre الاسم/الصفة		Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	
7. Informations relatives au transport: voir document ci-joint			معلومات متعلقة بالنقل: انظر الوثيقة المرفقة		
8. Déclaration de l'importateur:			تصريح المستورد:		

Nom et adresse de l'importateur اسم وعنوان المستورد	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet خاتم	Code NC du produit رمز التسمية الموحدة للمنتوج
Documents concernant l'importation via un pays tiers autre que le pays de l'Etat de pavillon الوثائق المتعلقة بالاستيراد عبر دولة أخرى غير دولة العلم				
9. Contrôle à l'importation : autorité مراقبة عند الاستيراد : السلطة	Lieu المكان	Importation autorisée (*) استيراد مرخص	Importation suspendue(*) استيراد معلق	Vérification demandée – date مطلوب التحقق - تاريخ
Déclaration en douane (le cas échéant) التصريح الجمركي (عند الاقتضاء)	Numéro الرقم	Date التاريخ	Lieu المكان	
(*) cocher la case appropriée. ضع علامة في الخانة المناسبة (1) partie réservée à l'administration خاص بالإدارة				

II.CERTIFICAT DE REEXPORTATION شهادة إعادة التصدير				
Nom du réexportateur اسم من يقوم بإعادة التصدير:	Adresse العنوان	Signature التوقيع	Date التاريخ	État de réexportation
1.Description du produit réexporté : وصف المنتج المعاد تصديره		Poids (Kg) الوزن (كغ)		
Espèce الصفة	Code du produit رمز المنتج	Écart par rapport à la quantité déclarée dans le certificat des captures الفرق من حيث الكمية المصرح بها في شهادة المصطادات		
3.Autorité : السلطة:				
Nom/titre الاسم / الصفة	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet/tampon الخاتم	
4.Contrôle à la réexportation المراقبة عند إعادة التصدير				
Lieu: المكان	Réexportation autorisée(*) إعادة التصدير المرخص لها	Vérification demandée(*) مطلوب التحقق	Numéro et date de la déclaration de réexportation رقم وتاريخ تصريح إعادة التصدير	
(*)cocher la case appropriée.			(*) ضع علامة في الخانة المناسبة	

N° de la liste..... رقم اللائحة:

CERTIFICAT DES CAPTURES N°: شهادة المصطادات رقم:								EXPORTATEUR المصدر	
Nom: الاسم				N° d'agrément رقم الاعتماد				Etablissement de transformation	
Liste des barques لائحة القوارب				PROPRIETAIRE (S) المالك أو المالكون				NOM الاسم	
N° الرقم	NOM الاسم	MATRICULE رقم التسجيل	Capitaine / Patron de pêche/ الربان / قائد الصيد		PRODUIT المنتج	QUANTITE (KG) (الكمية (كغ))	NOM الاسم	N° d'agrément رقم الاعتماد	
			Nom الاسم	Identifiant التعريف					Nom الاسم
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
9									
10									
11									
12									
13									
14									
15									
TOTAL المجموع									

Signature et cachet de l'exportateur

توقيع وخاتم المصدر

INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT معلومات متعلقة بالنقل				
DOCUMENT ANNEXE AU CERTIFICAT DES CAPTURES N° وثيقة ملحقة بشهادة المصطادات رقم				
Pays d'exportation بلد التصدير Port/aéroport/autre lieu de départ ميناء/مطار/مكان آخر للمغادرة	Nom de l'exportateur اسم المصدر	Adresse de l'exportateur عنوان المصدر	Signature de l'exportateur توقيع المصدر	Cachet de l'exportateur خاتم المصدر
Nom et pavillon du navire الاسم وعلم السفينة Numéro du vol_ numéro de lettre de transport aérien رقم الرحلة_رقم إرسالية النقل الجوي		Numéro du ou des conteneurs:(Liste annexée) رقم الحاوية أو الحاويات (اللائحة الملحقة)		
Nationalité et numéro d'immatriculation du camion الجنسية ورقم تسجيل الشاحنة				
Numéro de lettre de voiture ferroviaire رقم إرسالية عربة السكك الحديدية				
Autres documents de transport وثائق النقل الأخرى				

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHÉ MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

ANNEXE IV-b

CERTIFICAT DES CAPTURES

Délivré dans le cas des produits halieutiques à exporter issus d'un seul navire de pêche marocain à jauge brute supérieure à trois (3) unités de jauge sur une seule marée

الملحق IV-ب

شهادة المصطادات

شهادة مسلمة في حالة ما إذا كانت المنتجات البحرية المزمع تصديرها متأتية من سفينة صيد واحدة مغربية تفوق سعتها الإجمالية ثلاثة وحدات للسعة في خرجة بحرية واحدة

I. CERTIFICAT DES CAPTURES شهادة المصطادات							
Numéro du certificat ⁽¹⁾						رقم الشهادة (1)	
1. Autorité validant le certificat : ⁽¹⁾						سلطة المصادقة على الشهادة (1):	
Nom الاسم		Adresse العنوان		Tel الهاتف		Fax الفاكس	
2. Identification du navire de pêche التعرف بسفينة الصيد							
Nom du navire اسم السفينة		Numéro d'immatriculation رقم التسجيل		Port de débarquement ميناء التفريغ		Indicatif d'appel (le cas échéant) رمز النداء (عند الاقتضاء)	
Propriétaire(s) du navire مالك (مالكو) السفينة		Port d'immatriculation ميناء التسجيل				Numéro Lloyd's/OMI (le cas échéant) المنظمة البحرية الدولية (عند الاقتضاء) / Lloyd's رقم	
N° de licence de pêche رقم رخصة الصيد		Date limite de validité de la licence de pêche تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الصيد		Marée du au لخرجة البحرية من إلى		Date de débarquement تاريخ التفريغ	
						N° Inmarsat, Fax, Tel, adresse électronique (le cas échéant) رقم Inmarsat / الفاكس / الهاتف / العنوان الإلكتروني (عند الاقتضاء)	
3. Description du produit وصف المنتج							
Espèce الصنف		Code SH رمز النظام الموحد		Zone de capture منطقة الاصطياد		Transformation autorisée à bord التحول المرخص به على متن السفينة	
						Poids net de l'espèce à exporter (Kg) الوزن الصافي للصنف المراد تصديره (كغ)	
						Poids correspondant débarqué du navire (Kg) الوزن المقابل المرغ من السفينة (كغ)	
						Poids vif correspondant ⁽²⁾ (Kg) الوزن الحي المقابل (كغ)	
						Etablissement de transformation مؤسسة التحول	
						Nom الاسم	
						N° d'agrément رقم الاعتماد	
4. Références des mesures de conservation et de gestion applicables مراجع إجراءات المحافظة والتدبير المطبقة							
Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel que modifié et complété ; الظهير الشريف بقانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه							
5. Capitaine du navire ou exportateur ربان السفينة أو المصدر							
Nom الاسم		Signature التوقيع		Date التاريخ		Cachet الخاتم	
						Observations éventuelles ملاحظات محتملة	
6. Transbordement en zone portuaire : -6 المسافنة في المنطقة المينائية:							
Date de transbordement تاريخ المسافنة		Marée du au لخرجة بحرية من إلى		Type de transformation autorisée à bord نوع التحول المرخص به على متن السفينة			

Espèce الصنف	Code du produit SH رمز النظام الموحد	Zones de pêche مناطق الصيد	Poids vif estimé (Kg) الوزن الحي المقدر (كغ)	Poids à transborder estimé (Kg) الوزن المقدر المراد مسافنته (كغ)	Poids transbordé vérifié (Kg) (le cas échéant) الوزن المحقق الذي تمت مسافنته (كغ) (عند الاقتضاء)	
Lieu المكان	Navire receveur السفينة المستلمة		Indicatif d'appel du navire receveur رمز نداء السفينة المستلمة		Numéro Lloyd's/OMI du navire receveur (le cas échéant) رقم Lloyd's / المنظمة البحرية الدولية للسفينة المستلمة (عند الاقتضاء)	
Capitaine du navire de pêche ربان سفينة الصيد	Signature التوقيع	Autorité autorisant le transbordement سلطة ترخيص المسافنة	Nom et qualité الاسم والصفة		Signature التوقيع	Cachet الخاتم
7.Nom et adresse de l'exportateur - الاسم وعنوان المصدر		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الخاتم	
8. Validation par l'autorité marocaine (1): مصداقة من طرف السلطة المغربية (1)						
Nom/titre الاسم/الصفة		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الخاتم	
9. Informations relatives au transport: voir ci-joint document "INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT" 9- معلومات تتعلق بالنقل: أنظر الوثيقة رفقته "معلومات متعلقة بالنقل"						
10. Déclaration de l'importateur: 10- تصريح المستورد						
Nom et adresse de l'importateur اسم وعنوان المستورد	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	Code NC du produit رمز التسمية الموحدة للمنتج		
Documents concernant l'importation via un pays tiers autre que le pays de l'Etat de pavillon الوثائق المتعلقة بالاستيراد عبر دولة أخرى غير دولة العلم						
11. Contrôle à l'importation: autorité مراقبة الاستيراد: السلطة	Lieu المكان	Importation autorisée(*) استيراد مرخص	Importation suspendue(*) استيراد معلق	Vérification demandée - date مطلوب التحقق - التاريخ		
Déclaration en douane (le cas échéant) التصريح الجمركي (عند الاقتضاء)	Numéro الرقم	Date التاريخ		Lieu المكان		
(*) cocher la case appropriée. ضع علامة في الخانة المناسبة. (2) à remplir uniquement en cas de transformation à bord يملأ فقط في حالة التحويل على متن السفينة						
(1) partie réservée à l'administration خاص بالإدارة						

II. CERTIFICAT DE REEXPORTATION شهادة إعادة التصدير			
Numéro du certificat رقم الشهادة	Date التاريخ	État de réexportation دولة إعادة التصدير	
1. Description du produit réexporté: وصف المنتج المعاد تصديره		Poids (Kg) الوزن (كـلـغ)	
Espèce الصفة	Code du produit رمز المنتج	Écart par rapport à la quantité déclarée dans le certificat des captures الفرق بالنسبة للكمية المصرح بها في شهادة المصطادات	
2. Nom du réexportateur اسم من يقوم بإعادة التصدير	Adresse العنوان	Signature التوقيع	Date التاريخ
3. Autorité: 3- السلطة			
Nom/titre اسم / الصفة	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet/tampon الخاتم
4. Contrôle à la réexportation 4- المراقبة عند إعادة التصدير			
Lieu: المكان	Réexportation autorisée(*) إعادة التصدير مرخص	Vérification demandée(*) مطلوب التحقق	Numéro et date de la déclaration de réexportation رقم وتاريخ التصريح بإعادة التصدير
(*)cocher la case appropriée. (ضع العلامة في الخانة المناسبة.)			

INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT معلومات متعلقة بالنقل				
DOCUMENT ANNEXE AU CERTIFICAT DES CAPTURES N° وثيقة ملحقة بشهادة المصطادات رقم				
Pays d'exportation بلد التصدير	Nom de l'exportateur اسم المصدر	Adresse de l'exportateur عنوان المصدر	Signature de l'exportateur توقيع المصدر	Cachet de l'exportateur خاتم المصدر
Port/aéroport/autre lieu de départ ميناء/مطار/مكان آخر للمغادرة				
Nom et pavillon du navire اسم وعلم السفينة		Numéro du ou des conteneurs : (Liste en annexe) رقم الحاوية أو الحاويات: (اللائحة الملحقة)		
Numéro du vol_numéro de lettre de transport aérien رقم الرحلة_رقم إرسالية النقل الجوي				
Nationalité et numéro d'immatriculation du camion الجنسية ورقم تسجيل الشاحنة				
Numéro de lettre de voiture ferroviaire رقم إرسالية عربة السكك الحديدية				
Autres documents de transport وثائق أخرى للنقل				

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

ANNEXE IV-c

CERTIFICAT DES CAPTURES

(Modèle groupé)

Délivré dans le cas des produits halieutiques à exporter issus de plusieurs navires de pêche marocains à jauge brute supérieure à trois (3) unités de jauge ou issus de plusieurs marées d'un même navire de pêche marocain à jauge brute supérieure à trois (3) unités de jauge.

الملحق IV-ج

شهادة المصطادات

(نموذج مجمع)

شهادة مسلمة في حالة ما إذا كانت المنتجات البحرية المراد تصديرها متأتية من عدة سفن صيد مغربية تفوق سعتها الاجمالية (3) ثلاثة وحدات السعة أو متأتية من عدة خرجات لسفينة صيد مغربية واحدة تفوق سعتها الاجمالية (3) ثلاثة وحدات السعة

I. CERTIFICAT DES CAPTURES (شهادة المصطادات)					
Numéro du certificat ⁽¹⁾			رقم الشهادة (1)		
1. Autorité validant le certificat : ⁽¹⁾			1- سلطة المصادقة على الشهادة (1)		
Nom الاسم	Adresse العنوان		Tel الهاتف Fax الفاكس		
2. Identification du navire de pêche : ^(voir annexe 1)			2- التعرف بسفينة الصيد: (انظر الملحق الأول)		
3. Description du produit par navire de pêche : ^(voir annexe 1)			3- وصف المنتج لكل سفينة صيد (انظر الملحق الأول)		
4. Références des mesures de conservation et de gestion applicables : ^(voir annexe 1)			4- مراجع إجراءات المحافظة والتدبير المطبقة (انظر الملحق الأول)		
5. Validation du capitaine du navire de pêche ou de l'exportateur : ^(voir annexe 1)			5- مصادقة ريان سفينة الصيد أو المصدر (انظر الملحق الأول)		
6. Produit à exporter (Récapitulatif):			6- المنتج المراد تصديره: (موجز)		
Espèce الصنف	Code SH رمز النظام الموحد	Poids net à exporter (Kg) الوزن الصافي عند التصدير (كغ)	Observations (frais, transformation à bord transformation usine...) ملاحظات (طرية, تحويل على متن السفينة, تحويل في المصنع..)		
7. Transbordement en zone portuaire:			7- المسافنة في المنطقة المنبثقة:		
Date de transbordement تاريخ المسافنة	Marée du au خرجة بحية من إلى		Type de transformation autorisée à bord نوع التحويل المرخص به على متن السفينة		
Espèce الصنف	Code du produit SH رمز النظام الموحد للمنتج	Zones de pêche مناطق الصيد	Poids vif estimé (Kg) الوزن الحي المقدر (كغ)	Poids à transborder estimé (Kg) الوزن المقدر المراد مسافنته (كغ)	Poids transbordé vérifié (Kg) (le cas échéant) الوزن المحقق الذي تمت مسافنته (كغ) (عند الاقتضاء)
Lieu المكان		Navire receveur السفينة المستلمة	Indicatif d'appel du navire receveur رمزنداء السفينة المستلمة	Numéro Lloyd's/OMI du navire receveur رقم Lloyd's / المنظمة البحرية الدولية للسفينة المستلمة	

Capitaine du navire de pêche ربان سفينة الصيد	Signature التوقيع	Autorité autorisant le transbordement سلطة ترخيص المسافنة	Nom et qualité الاسم والصفة	Signature التوقيع	Cachet الخاتم
<u>8.Nom et adresse de l'exportateur</u> الاسم وعنوان المصدر		Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	
<u>9.Validation par l'autorité marocaine(1):</u> المصادقة من طرف السلطة المغربية (1):					
Nom/titre الاسم/الصفة	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم		
<u>10.Informations relatives au transport:</u> <i>VOIR CI-JOINT DOCUMENT "INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT"</i> معلومات متعلقة بالنقل انظر الوثيقة المرفقة "معلومات متعلقة بالنقل"					
<u>11.Déclaration de l'importateur :</u> <u>11.تصريح المستورد</u>					
Nom et adresse de l'importateur الاسم وعنوان المستورد	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	Code NC du produit رمز التسمية الموحدة للمنتوج	
Documents concernant l'importation via un pays tiers autre que le pays de l'Etat de pavillon الوثائق المتعلقة بالاستيراد عبر دولة أجنبية غير دولة العلم					
<u>12. Contrôle à l'importation : autorité</u> مراقبة الاستيراد: السلطة	Lieu المكان	Importation autorisée(*) استيراد مرخص به	Importation suspendue(*) استيراد معلق	Vérification demandée - date مطلوب التحقق - التاريخ	
Déclaration en douane (le cas échéant) التصريح الجمركي (عند الاقتضاء)	Numéro الرقم	Date التاريخ	Lieu المكان		
(*) cocher la case appropriée. ضع علامة في الخانة المناسبة.			(1) partie réservée à l'administration خاص بالإدارة (1)		

II. CERTIFICAT DE REEXPORTATION شهادة إعادة التصدير			
Numéro du certificat رقم الشهادة	Date التاريخ	État de réexportation دولة إعادة التصدير	
1. Description du produit réexporté: وصف المنتج المعاد تصديره		Poids (Kg) الوزن (كـلـغ)	
Espèce الصنف	Code du produit رمز المنتج	Écart par rapport à la quantité déclarée dans le certificat des captures الفرق من حيث الكمية المصرح بها في شهادة المصطادات	
2. Nom du réexportateur اسم من يقوم بإعادة التصدير	Adresse العنوان	Signature التوقيع	Date التاريخ
3. Autorité: السلطة -3			
Nom/titre اسم/الصفة	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet/tampon الخاتم
4. Contrôle à la réexportation المرآقة عند إعادة التصدير -4			
Lieu: المكان	Réexportation autorisée(*) إعادة التصدير المرخص	Vérification demandée(*) مطلوب التحقق	Numéro et date de la déclaration de réexportation رقم وتاريخ التصريح بإعادة التصدير
(*) cocher la case approprié ضع العلامة في الخانة المناسبة (*)			

ANNEXE1 DU CERTIFICAT DES CAPTURES (modèle groupe) N°:

الملح الأول الشهادة المضطادات رقم:

علم سفن : مغربي MAROCAIN

Références des mesures de conservation et de gestion applicables : Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel que modifié et complété.
مراجع اجراءات المحافظة والتدبير القطرية التي يفرضها قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.

Nom الاسم Matricule رقم التسجيل	Propriétaire(s) المالك (المالكون)		Capitaine رئيس Nom الاسم Identification التعريف	Port مطار التسجيل	N° الرقم Date limite تاريخ انتهاء الصلاحية	Portée مدى الترخيص de validité مدى الصلاحية	Marée مدى المد والجزر du من إلى	Espèce الأنواع	Code SH رمز النظام الموحد	Zone منطقة الصيد	Transformation التحويل المصرح به autorisée à bord على متن السفينة	Poids net de l'espèce à exporter (kg) الوزن الصافي للصيد المراد تصديره (كجم)	Poids correspondant du nombre (kg) الوزن المقابل للملح من السفينة (كجم)	Poids net correspondant (kg) (kg) الوزن الصافي المقابل للملح (كجم) (كجم)	Nom الاسم N° d'agrément رقم الاعتماد sanitaire الصحي
	Nom الاسم Identification التعريف	Nom الاسم Identification التعريف													

(a) à remplir uniquement en cas de transformation à bord

(b) يتم ملأها فقط في حالة التحويل على متن السفينة

Capitaine du navire ou exportateur			
<u>Nom</u> الاسم	<u>Signature</u> التوقيع	<u>Date</u> التاريخ	<u>Cachet</u> الخاتم
<u>Observations éventuelles</u> ملاحظات محتملة			

Autorité de validation			
<u>Nom</u> الاسم	<u>Signature</u> التوقيع	<u>Date</u> التاريخ	<u>Cachet</u> الخاتم
<u>Observations éventuelles</u> ملاحظات محتملة			

Certificat des captures N°:

شهادة المضطادات رقم

الصفحة:

page:

INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT معلومات متعلقة بالنقل				
DOCUMENT ANNEXE AU CERTIFICAT DES CAPTURES N° وثيقة ملحقة بشهادة المصادقات رقم				
Pays d'exportation..... بلد التصدير	Nom de l'exportateur اسم المصدر	Adresse de l'exportateur عنوان المصدر	Signature de l'exportateur توقيع المصدر	Cachet de l'exportateur خاتم المصدر
Port/aéroport/autre lieu de départ ميناء/مطار/مكان آخر للمغادرة	Nom et pavillon du navire اسم وعلم السفينة		Numéro du ou des conteneurs : (Liste en annexe) رقم الحاوية أو الحاويات (اللائحة الملحقة)	
Numéro du vol_ numéro de lettre de transport aérien رقم الرحلة_ رقم إرسالية النقل الجوي		Nationalité et numéro d'immatriculation du camion الجنسية ورقم تسجيل الشاحنة		
Numéro de lettre de voiture ferroviaire رقم إرسالية عمية السكك الحديدية		Autres documents de transport وثائق أخرى للنقل		

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 921.22 صادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيصة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات رفع أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيصة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CARIBAN 10mg/10mg Gélules à libération modifiée Boite de 24	249,00	155,70

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ANDOL 1000mg Comprimé sécable Boite de 8	10,60	6,60
DEXKETOPROFENE NORMON 50mg/2ml Solution injectable ou solution à diluer pour perfusion Boite de 6 ampoules de 2ml	52,00	32,40
HULIO 40mg/0,8ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 2	6 290,00	6 063,00
IPREL 20mg Comprimés orodispersibles Boite de 10	26,60	16,60
IPREL 20mg Comprimés orodispersibles Boite de 30	71,20	44,50
WEUPHORIA 38,8µg/0,5ml Suspension injectable en seringue pré-remplie Boite unitaire	530,00	352,00

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ALDACTONE 50 mg Comprimé Boîte de 20	57,70	56,80	36,10	35,50
ALDACTONE 75 mg Comprimé Boîte de 20	110,80	103,80	69,30	64,90
ALKAPEZIL 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	505,00	502,00	335,00	333,00
ALKAPEZIL 5mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	327,00	297,00	217,00	197,10
ARICEPT 10 mg Comprimé Boîte de 28	766,00	589,00	507,00	390,00
ARICEPT 5 mg Comprimé Boîte de 28	552,00	402,00	365,00	266,00
AVAXIM 80 U PEDIATRIQUE Suspension injectable d'une seringue de 0,5ml, Boîte unitaire	219,00	203,00	137,30	127,10
BACAZIRED 60mg/1,5ml Solution à diluer et solvant pour perfusion Boîte d'un flacon de 1,5ml de solution et 1 fl de 4,5 ml de solvant	22 044,00	22 044,00	21 620,00	21 619,00
CARDURA 2mg Comprimé Boîte de 20	106,70	58,50	66,70	36,60
CARDURA 4mg Comprimé Boîte de 20	109,20	64,20	68,20	40,10
CLOFENE 1% Emulsion Gélifiée Tube de 60 g	45,90	41,70	28,60	26,00
CLOFENE 1% Emulsion Gélifiée Tube de 30 g	27,50	27,50	17,20	17,10
COLATAZ (50µg+5mg)/ml Collyre en solution Boîte d'un flacon de 2,5ml	107,60	89,50	67,10	55,80
COLTRAX 4 mg Comprimé Boîte de 12	49,40	45,70	30,80	28,50
COTIPRED 20 mg Comprimé effervescent Boîte de 20	48,50	40,00	30,30	25,00
DIFAL 1% Gel Tube de 20g	19,00	18,30	11,80	11,40
DONEPEZIL Zenith 10mg CP orodisp 14 cps	289,00	283,00	180,30	176,60
DONEPEZIL Zenith 10mg CP orodisp 28cps	485,00	469,00	321,00	310,00
DONEPEZIL Zenith 5mg CP orodisp 14 cps	170,80	167,80	106,40	104,50
DONZEP 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	506,00	469,00	335,00	310,00
DONZEP 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	328,00	295,00	217,00	184,00
DOPEZIL SUN PHARMACEUTICALS MOROCCO LLC 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	506,00	469,00	335,00	310,00
DOPEZIL SUN PHARMACEUTICALS MOROCCO LLC 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	328,00	295,00	217,00	184,00
DOZYL 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 28	479,00	469,00	317,00	310,00
EFFEXOR LP 37,5 mg Gélule à libération prolongée Boîte de 30	179,30	79,80	111,70	49,70

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
EFFEXOR LP 75 mg Gélule à libération prolongée Boîte de 30	213,00	101,00	133,20	62,90
EFFIPRED 20 mg Comprimé effervescent Boîte de 20	58,40	40,00	36,50	25,00
EFFIPRED 5 mg Comprimé effervescent Boîte de 30	28,00	23,00	17,50	14,40
EPOTIN 2000 U.I solution pour usage parentéral Boîte de 10 Flacons de 1 ml	1 951,00	1 586,00	1 699,00	1 221,00
EPOTIN 4000 U.I solution pour usage parentéral Boîte de 10 Flacons de 1 ml	3 432,00	2 751,00	3 121,00	2 420,00
EPREX 10 000 UI / ML Solution injectable Boîte de 6 Seringues préremplie de 0,3 ml	1 675,00	1 383,00	1 415,00	1 115,00
EPREX 10 000 UI / ML Solution injectable Boîte de 6 Seringues préremplie de 0,4 ml	2 219,00	1 710,00	1 872,00	1 452,00
EPREX 4 000 UI/ML Solution injectable Boîte de 6 Seringues préremplie de 0,5 ml	1 290,00	1 011,00	1 019,00	732,00
FENAC 1% Gel dermique Tube de 50 g	40,80	40,30	25,40	25,10
FLOTRAL 10 mg Comprimés à libération prolongée Boîte de 10	58,40	57,20	36,40	35,60
FLOTRAL 10 mg Comprimés à libération prolongée Boîte de 30	159,30	147,60	99,20	91,90
FORXIGA 10mg Comprimés pelliculés Boite de 28	563,00	419,00	374,00	278,00
GYNASOL 150 mg Ovule Gynécologique BOITE DE 3	46,70	44,30	29,10	27,60
GYNO-PEVARYL 150 mg Ovule Boîte de 3	70,30	57,00	43,80	35,50
HEMAX 2000UI/2ml Poudre lyophilisée pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre et une ampoule de 2 ml de solvant avec une seringue jetable et deux aiguilles	333,00	250,00	220,00	156,30
HEMAX 3000UI/2ml Poudre lyophilisée pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre et une ampoule de 2 ml de solvant avec une seringue jetable et deux aiguilles	491,00	359,00	325,00	237,00
HEMAX 4000UI/2ml Poudre lyophilisée pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre et une ampoule de 2 ml de solvant avec une seringue jetable et deux aiguilles	579,00	467,00	383,00	309,00
JEVTANA 60mg/1,5ml Solution à diluer pour perfusion Flacon de 1,5 ml	43 690,00	22 044,00	42 841,00	21 619,00
KAYEXALATE 454 g Poudre pour suspension orale et rectale Boîte de 1 Flacon de 454 g	366,00	321,00	242,00	213,00
LATANOCOM 50µg/5mg/ml Solution ophtalmique Flacon de 5ml contenant 2,5ml de solution	107,60	89,50	67,10	55,80
LAXAMOL (50µg+5mg)/ml Collyre en solution Boite d'un flacon de 5 ml contenant 2,5ml de solution	107,60	89,50	67,10	55,80
LENANGIO 10mg Gélules Boîte de 21	19 155,00	17 068,00	18 787,00	16 742,00
LENANGIO 10mg Gélules Boîte de 7	7 526,00	6 734,00	7 336,00	6 520,00
LENANGIO 15mg Gélules Boîte de 21	20 148,00	17 955,00	19 761,00	17 611,00
LENANGIO 15mg Gélules Boîte de 7	7 904,00	7 070,00	7 725,00	6 867,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
LENANGIO 25mg Gélules Boîte de 21	22 123,00	19 711,00	21 698,00	19 333,00
LENANGIO 25mg Gélules Boîte de 7	8 655,00	7 738,00	8 493,00	7 554,00
LENANGIO 5mg Gélules Boîte de 21	18 283,00	16 287,00	17 933,00	15 976,00
LENANGIO 5mg Gélules Boîte de 7	7 195,00	6 437,00	6 995,00	6 214,00
LOPERIUM 2 mg Gélule Boîte de 20	23,40	22,90	14,60	14,30
LOTEVAN 10mg/160mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	220,00	198,20	138,10	123,90
LOTEVAN 10mg/320mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	381,00	267,00	253,00	177,40
LOTEVAN 5mg/160mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	220,00	198,20	138,10	123,90
LOTEVAN 5mg/320mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	381,00	267,00	253,00	177,40
METROZAL 500 mg Ovule Boîte de 10	28,00	27,70	17,40	17,30
NIDAZOL 500 mg Ovule Boîte de 10	29,60	27,70	18,50	17,30
ORAPRED 20 mg Comprimé effervescent Boîte de 30	65,00	60,00	40,60	37,50
PEVAGINE 150 mg Ovule Gynecologique Boîte de 3	51,50	44,30	32,10	27,60
POTEX 2000 UI Lyophilisat Boîte de 1 Flacon avec une seringue préremplie	333,00	250,00	220,00	156,30
POTEX 3000 UI Lyophilisat Boîte de 1 Flacon avec une seringue préremplie	492,00	359,00	326,00	237,00
POTEX 4000 UI Lyophilisat Boîte de 1 Flacon avec une seringue préremplie	579,00	467,00	383,00	309,00
PREDNI COOPER 20 mg Comprimé effervescent sécable Boîte de 20	42,00	40,00	26,20	25,00
REVLIMID 10mg Gélule Boîte de 21	37 910,00	17 068,00	37 175,00	16 742,00
REVLIMID 15mg Gélule Boîte de 21	39 896,00	17 955,00	39 122,00	17 611,00
REVLIMID 25mg Gélule Boîte de 21	43 847,00	19 711,00	42 996,00	19 333,00
REVLIMID 5mg Gélule Boîte de 21	36 167,00	16 287,00	35 466,00	15 976,00
SOLUPRED 20mg Comprimé effervescent Boîte de 20	58,40	48,70	36,50	30,40
SOLUPRED 5mg Comprimé effervescent Boîte de 30	33,30	25,20	20,80	15,80
TIADAL 20mg Comprimés enrobés Boîte de 1	81,50	40,00	50,80	24,90
TIADAL 20mg Comprimés enrobés Boîte de 2	143,50	70,00	89,40	43,60

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
TIADAL 20mg Comprimés enrobés Boîte de 4	277,00	136,00	172,70	84,70
VELAXOR LP 75 mg Gélule à libération prolongée Boîte de 30	179,00	101,00	111,50	62,90
VELAXOR LP 37,5 mg Gélule à libération prolongée Boîte de 30	94,00	79,80	58,60	49,70
VENDEP XR 37,5 mg Gélule à libération prolongée Boîte de 10	35,70	30,30	22,20	18,90
VOLTARENE EMULGEL 1% Gel Emulsion Tube de 50	53,00	44,90	33,00	28,00
VOMISTOP 10mg/2ml Solution injectable Boîte de 12 ampoules	22,10	22,00	13,70	13,70
XALACOM 50µg/5mg Collyre Boîte de 1 Flacon de 2,5 ml	107,60	89,50	67,10	55,80
XATRAL 10 mg Comprimé pelliculé à libération prolongée Boîte de 10	101,60	88,40	63,30	55,10
XATRAL 10 mg Comprimé pelliculé à libération prolongée Boîte de 30	267,00	232,00	166,70	145,10
XATRAL 2,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	104,80	100,10	65,30	62,40
XEPLION 100mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie et 2 aiguilles	3 063,00	2 501,00	2 742,00	2 162,00
XEPLION 150mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie et 2 aiguilles	4 324,00	3 462,00	4 039,00	3 152,00
XEPLION 25mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie et 2 aiguilles	1 046,00	984,00	768,00	704,00
XEPLION 50mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie et 2 aiguilles	2 064,00	1 683,00	1 713,00	1 424,00
XEPLION 75mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie et 2 aiguilles	2 570,00	2 045,00	2 233,00	1 796,00
ZELDOX 40 mg Gélule Boîte de 14	318,00	259,00	211,00	161,90
ZELDOX 60 mg Gélule Boîte de 14	378,00	307,00	250,00	203,00

* * *

الملحق 4

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
HYDROCORTISONE ROUSSEL 10 mg Comprimé sécable Boîte de 25	35,10	37,50	21,90	23,40
KONAKION MM pédiatrique 2 mg/0,2 ml Solution pour usage oral ou parentéral (IM/IV) Boîte de 5 ampoules de 0,2 ml	84,00	124,00	52,40	77,30

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.195 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منطقة صناعية بجماعة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 فبراير إلى 13 أبريل 2021 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منطقة صناعية بجماعة سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق

بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

ملاحظات	المساحة بالمتر المربع	الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة بالتصميم واسمها
	227.550	<p>1- نادية قدوري بنت محمد بنسبة 84480000/9408</p> <p>2- العلي قدوري بن نحمد بنسبة 84480000/18816</p> <p>3- عبد الرحيم جباري بن بوغزة بنسبة 84480000/1326741</p> <p>4- عبد العزيز جباري بن بوغزة بنسبة 84480000/1326741</p> <p>5- محمد أبو العزبن حسن بنسبة 84480000/2431100</p> <p>6- محمد الصغير بنسبة 84480000/9058662</p> <p>7- حسن الصغير 11264076 بنسبة 84480000/</p> <p>8- مولاي الحسين الصغير بنسبة 84480000/12358662</p> <p>9- حسن أبو العز بنسبة 84480000/3680702</p> <p>10- رشيد أبو العز بنسبة 844800009408/949392</p> <p>11- كوثر أو العز بنت حسن بنسبة 84480000/2431100</p> <p>12- الدولة المغربية- الملك الخاص بنسبة 84480000/26880000</p> <p><u>بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:</u></p> <p>1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/02/28 (سجل: 44 عدد 159) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف:</p> <p>- محمد الصغير (المذكور (ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية</p> <p>- شركة مينوتري الحسنية ()</p> <p>لقائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التفويت</p> <p>- منع الرهن</p> <p>2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل: 44 عدد 157). ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف:</p> <p>- محمد الصغير (المذكور (ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية</p> <p>- حسن الصغير (المذكور (ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية .</p>	رسم عقاري C/23715	1 الملك المسعى "الورد"

		<p>مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية</p> <p>- شركة مينوتري الحسنية ()</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التفويت</p> <p>- منع الرهن</p> <p>3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل: 44 عدد 158)</p> <p>ضمانا لسلف مبلغه مليون وخمسمائة ألف درهم (1500000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>- محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية .</p> <p>- شركة مينوتري الحسنية ()</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التفويت</p> <p>- منع الرهن</p> <p>4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد 1238)</p> <p>ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون مليون درهم (30000000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>- حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكركيم</p> <p>- شركة سكركيم ()</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التفويت</p> <p>- منع الرهن</p>		
--	--	--	--	--

		<p>5- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد 1239) ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>- حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم</p> <p>- شركة سكريكم ()</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التقويت</p> <p>- منع الرهن</p> <p>6- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد 1240)، ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>. حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتر</p> <p>. شركة سكريكم ()</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التقويت</p> <p>- منع الرهن</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد 1241)، ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>. حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم</p> <p>. شركة سكريكم () كفيل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء</p> <p>- منع التقويت</p> <p>- منع الرهن</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد 1242)، ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000 درهم) بفائدة 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>. حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم</p>		
--	--	---	--	--

		<p>. شركة سكريكم () لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد 1243)، ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) بفائدة معدلها 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم . شركة سكريكم () لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن 10- الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل: 44 عدد 157) والذي دون بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد: 1249)، ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000 درهم) بفائدة معدلها 11,5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . . حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . . مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . مينوتري الحسنية () لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن 11- الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل: 44 عدد 158) والذي دون بتاريخ 1996/05/20 (سجل 44 عدد 1250) ضمانا لسلف مبلغه خمسمائة ألف درهم (500000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . . شركة مينوتري الحسنية لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت</p>	
--	--	---	--

		<p>- منع الرهن</p> <p>12- الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيّد بتاريخ 1996/02/28 (سجل:44 عدد 159) والذي دون بتاريخ 1996/05/20 (سجل 44 عدد 1251) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>. محمد الصغير (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . شركة مينوتري الحسنية</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>13- الرهن الرسمي الإضافي المقيّد بتاريخ 1996/05/20 (سجل 44 عدد 1252) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) لفائدة معدلها 11.5 % كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p> <p>. محمد الصغير (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . . حسن الصغير (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . . مولاي الحسين الصغير (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية شركة مينوتري الحسنية</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>14- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/05/20 (سجل: 44 عدد: 1253) ، ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف :</p> <p>. محمد الصغير (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . مولاي الحسين الصغير (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . شركة مينوتري الحسنية (المذكور) (أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية .</p> <p>لفائدة:</p> <p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي</p> <p>الشروط على الرهن:</p> <p>- منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>15- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/07/02 (سجل: 44 عدد: 1531) ، ضمانا لسلف مبلغه ثلاثة ملايين درهم (3000000 درهم) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين</p> <p>من طرف:</p>	
--	--	---	--

		<p>. محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. . حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية.</p> <p>. مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. . شركة مينوتري الحسنية().</p> <p>لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>16- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/07/11 (سجل: 44 عدد: 1583)، ضمانا لسلف مبلغه ثمانية ملايين وثمانون الف درهم (8080000 درهم) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. . حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. . شركة مينوتري الحسنية().</p> <p>لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>17- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/01/02 (سجل: 45 عدد: 999)، ضمانا لسلف مبلغه واحد وعشرون مليون درهم (21000000 درهم) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. . حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. . شركة مينوتري الحسنية().</p> <p>لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>18- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/06/16 (سجل: 45 عدد: 2231)، ضمانا لسلف مبلغه سبعة وأربعون مليون درهم (47000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . حسن أبو العز (المذكورة(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم . شركة سكريكم () لفائدة:</p>		
--	--	---	--	--

		<p>. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>19- الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيّد بتاريخ 16/06/1997 (سجل: عدد: 45: عدد: 2231) والذي دون بتاريخ 19/10/1998 (سجل: عدد: 48: عدد: 541)، ضمانا لسلف مبلغه خمسة عشر مليون درهم (15000000 درهم) بفائدة معدلها 10.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: . حسن أبو العز (المذكورة) (أعلاه) كفيل شركة سكريكم . شركة سكريكم () لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p> <p>20- إنذار عقاري المقيّد بتاريخ 10/03/1999 (سجل: عدد: 48: عدد: 2151)، ضمانا لدين قدره 21000000 درهم كافة الحقوق المشاعة. - محمد الصغير - حسن الصغير - مولاي الحسين الصغير لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () 21- حجز تنفيذي المقيّد بتاريخ 20/05/1999 (سجل: عدد: 49: عدد: 757) كافة الحقوق المشاعة. - محمد الصغير - حسن الصغير - مولاي الحسين الصغير لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () 22- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 25/10/2000 (سجل: عدد: 51: عدد: 1357)، ضمانا لسلف مبلغه خمسة عشر مليون درهم (15000000 درهم) على كافة الملك المذكور من طرف: . حسن أبو العز (المذكورة) (أعلاه) كفيل شركة سكريكم لفائدة: . الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () . شركة سكريكم () الشروط على الرهن: - منع الكراء - منع التفويت - منع الرهن</p>	
--	--	---	--

		<p>23- مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ: 2006/01/23 (سجل: عدد: 62: عدد: 422)</p> <p>24- إنذار عقاري المقيّد بتاريخ 2007/03/13 (سجل: عدد: 64: عدد: 2224)، ضمانا لدين قدره 77000000 درهم كافة الحقوق المشاعة.</p> <p>- حسن أبو العز لفائدة:</p> <p>- القرض الفلاحي للمغرب ()</p> <p>25- التقييد الاحتياطي المقيّد بتاريخ 2007/11/29 (سجل: عدد: 67: عدد: 463)</p> <p>لفائدة</p> <p>- شركة مجمع الخير ش.د.م.م () ضد:</p> <p>- مليكة أوزق</p> <p>26- حجز تنفيذي المقيّد بتاريخ 2010/03/31 (سجل: عدد: 74: عدد: 1321) كافة الحقوق المشاعة</p> <p>- حسن أبو العز لفائدة:</p> <p>- القرض الفلاحي للمغرب ()</p> <p>27- التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيّد بتاريخ 2012/11/13 (سجل: عدد: 84: عدد: 1370): تم تمديد التقييد الاحتياطي كناش 85 عدد 975</p> <p>لفائدة:</p> <p>- خديجة بوزكري ضد:</p> <p>- محمد الصغير - حسن الصغير - مولاي الحسين الصغير - حسن أبو العز - الشركة المدنية العقارية - مجمع -</p> <p>28- التمديد المقيّد بتاريخ 2013/01/02 (سجل: عدد: 85: عدد: 975) بناء على أمر قضائي عدد 1536 ملف رقم 2012/1105/1536 للتقييد الاحتياطي المقيّد بتاريخ 2012/11/13 (سجل: عدد: 84: عدد: 1370) تم تمديد التقييد الاحتياطي كناش 85 عدد 975 لفائدة:</p> <p>- خديجة بوزكري</p> <p>29- مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 2013/01/10 (سجل: عدد: 85: عدد: 1340) من أجل المنفعة العامة المتمثلة في: تزويد مدينة سطات بالماء الشروب لقطعتين: الأولى مساحتها: 8 ار 77 سنتيوار والثانية مساحتها: 37 ار 45 سنتيوار</p> <p>30- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 2013/05/16 (سجل: عدد: 87: عدد: 1530): من أجل إجراء قسمة</p> <p>لفائدة:</p> <p>- الباتول نواحي بنت عبد القادر - محمد مر افق - فاطمة قدوري بنت محمد - المصطفى قدوري بن محمد - بوشعيب قدوري بن محمد</p>		
--	--	---	--	--

		<p>- نادية قدوري بنت محمد (المذكور(ة) أعلاه) - خالد قدوري بن محمد - العلي قدوري بن محمد (المذكور(ة) أعلاه) - سعاد قدوري بنت محمد ضد: - جميع الملاكين المذكورين أعلاه 31- التمديد المقيد بتاريخ 2013/05/27 (سجل: 87 عدد: 1832) بناء على أمر قضائي عدد 768 ملف رقم 2013/1105/768 للتقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/05/16 (سجل: 87 عدد: 1530) من أجل إجراء قسمة لفائدة : - الباتول نواحي بنت عبد القادر - فاطمة قدوري بنت محمد - المصطفى قدوري بن محمد - بوشعيب قدوري بن محمد - نادية قدوري بنت محمد (المذكور(ة) أعلاه) - خالد قدوري بن محمد - العلي قدوري بن محمد (المذكور(ة) أعلاه) - سعاد قدوري بنت محمد - محمد مرأفق 32- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2013/07/10 (سجل: 88 عدد: 1205) لضمان حقوق محتملة لفائدة : - فاطمة العكاري - رشيد أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) ضد : - شركة مجمع الخيرش.د.م.م () 33- التمديد المقيد بتاريخ 2013/08/05 (سجل : 88 عدد: 1817) بناء على أمر قضائي عدد 1166 ملف رقم 2013/1105/1166 للتقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/07/10 (سجل: 88 عدد: 1205) لضمان حقوق محتملة لفائدة : - فاطمة العكاري - رشيد أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) ضد : - شركة مجمع الخيرش.د.م.م () 34- التقيد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 2013/12/04 (سجل : 90 عدد : 578) من أجل إجراء قسمة لفائدة : - شركة مجمع الخيرش.د.م.م ضد : - جميع الملاكين المذكورين أعلاه 35- التمديد المقيد بتاريخ 2014/02/03 (سجل : 91 عدد: 310) بناء على أمر قضائي عدد 1725 ملف رقم 2013/1105/1725 للتقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/12/04 (سجل: 90 عدد: 578) من أجل إجراء قسمة لفائدة : - شركة مجمع الخيرش.د.م.م () ضد : - جميع الملاكين المذكورين أعلاه</p>		
--	--	--	--	--

		<p>36- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2016/03/28 (سجل: عدد 101: عدد: 302) لفائدة: - الدولة المغربية - الملك الخاص- (المذكور(ة) أعلاه) ضد: - جميع الملاكين المذكورين أعلاه</p> <p>37- التمديد المقيد بتاريخ 2016/04/13 (سجل: عدد 101: عدد: 792) بناء على أمر قضائي عدد 594 ملف رقم 06042016 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2016/03/28 (سجل: عدد: 101: لفائدة: 302) لفائدة: - الدولة المغربية - الملك الخاص- (المذكور(ة) أعلاه) ضد: - جميع الملاكين المذكورين أعلاه</p> <p>38- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/10/11 (سجل: عدد 120 عدد 400) مطلب بتاريخ 2018/10/10 ضمنا لدين قدره 2250000 درهم كافة الحقوق المشاعة. -عبد العزيز جباري بن بوعزة لفائدة: - محمد العراقي بن غالم</p> <p>39- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/10/15 (سجل: عدد 120 عدد 544) ضمنا لدين قدره 10000000 د ه كافة الحقوق المشاعة . - عبد الرحيم جباري بن بوعزة لفائدة: - محمد العراقي بن غالم</p>		
--	--	--	--	--

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس جماعة سطات.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سطات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 892.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) يقضي بتقييد قسبة العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت بتاريخ 8 نوفمبر 2019؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة العيون - سيدي ملوك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2021؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قسبة العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت التابعة في جزء منها لأمالك الدولة (مطلب التحفيظ عدد 14465/02) والباقي أملاك تابعة للخوادم (مطلب التحفيظ عدد 5506/51، والرسوم العقارية عدد 0/9740 وعدد 0/1484 وعدد 0/11623)، كما هو مبين في إشهاد رئيس مجلس جماعة العيون - سيدي ملوك وبالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للقسبة أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 891.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) يقضي بتقييد معصرة السكر الجنوبية بشيشاوة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛

وعلى محضر لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار معصرة السكر الجنوبية (الملك المسعى «مجموع معيدر وفرجان الدولة الشمال») ذي الرسم العقاري عدد 66/1912 المتواجدة بجماعات: لمزوضية، اهديل وسيدي بوزيد الكراكي بدائرة وإقليم شيشاوة كما هو مبين في الوثائق والتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المعصرة المنصوص عليها بالمادة الأولى أعلاه، কিفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بقطاع الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لعامل إقليم تيزنيت
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة سيدي بو عبد اللي

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 10 فبراير 2020 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بتيزنيت بتاريخ 17 يونيو 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي بو عبد اللي خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 14 أبريل إلى 13 ماي 2021
بمقر الجماعة الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي
بو عبد اللي (المخطط رقم 22/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 888.22 صادر في 5 شعبان 1443
(8 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز
جماعة سيدي بو عبد اللي.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من
ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت القاضي بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بو عبد اللي (المخطط
رقم 22/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 2 شعبان 1443 (5 مارس 2022) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المعنية بمجال الاتصالات والإعلام، لم يبدووا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر السيد نبيل ايت صغير، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 ديسمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 0025/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بتولي شركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Belgium S.A»، المراقبة الحصرية لشركة «VOO S.A» ولأنشطة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا التابعة لشركة «Brutélé S.C.R.L».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 030/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Belgium S.A»، المراقبة الحصرية لشركة «VOO S.A» ولأنشطة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا التابعة لشركة «Brutélé S.C.R.L» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/031 المؤرخ في 29 من رجب 1443 (2 مارس 2022)

والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رجب 1443 (3 مارس 2022) ؛

- والجهة المستهدفة : التي تتكون من كل من :

. شركة «VOO S.A»: وهي شركة مجهولة خاضعة للقانون البلجيكي مختصة في مجال أسلاك الاتصالات، وتنشط بشكل رئيسي في منطقة والون ببلجيكا. وتقدم بشكل أساسي خدمات الاتصالات الثابتة عبر شبكة أسلاكها الخاصة، كما تقدم بشكل محدود خدمات الاتصالات النقالة المعتمدة على شبكات المحمول لشركات أخرى ؛

. وأنشطة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا لشركة «Brutélé S.C.R.L» الخاضعة للقانون البلجيكي والمختصة في مجال أسلاك الاتصالات وتنشط بشكل رئيسي ببلجيكا في جهة العاصمة بروكسل وفي بعض البلديات في منطقة والون، حيث تقدم خدمات الاتصالات الثابتة من خلال شبكة أسلاكها الخاصة ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «Orange Belgium S.A» من تأكيد وضمان وجودها على المدى الطويل في بلجيكا كفعل جديد متقارب مع شبكته الثابتة والمتنقلة في أسواق الاتصالات البلجيكية وتنفيذ الاستثمار في نشر الألياف الضوئية حيث كانت تنشط في البداية في مجال الهاتف المتنقل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي أسواق المنبع والمصب لمجال الاتصالات والإعلام ؛

وحيث إنه يمكن ترك التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز مفتوحا بالنظر إلى أن السوق البلجيكية تبقى هي المعنية بأنشطة الجهة المستهدفة والمتعلقة بأسواق المنبع والمصب بمجال الاتصالات والإعلام ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Belgium S.A»، المراقبة الحصرية لشركة «VOO S.A» ولأنشطة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا التابعة لشركة «Brutélé S.C.R.L» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما: تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

- الطرف المقتني : «Orange Belgium S.A»، هي شركة مجهولة خاضعة للقانون البلجيكي، تعتبر من بين أهم الفاعلين في مجال الاتصالات ببلجيكا واللوكسمبرج، تابعة للمجموعة الفرنسية «Orange S.A» التي تنشط في مجال الاتصالات حيث تقدم مجموعة واسعة من خدمات الاتصالات الإلكترونية، خاصة في مجالات الهاتف الثابت والإنترنت والهاتف المحمول في 27 دولة عبر العالم وتمتلك في السوق المغربية خمسة فروع وهي :

. شركة « Meditecom S.A » مجهولة الاسم الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال خدمات الاتصالات بالمغرب ؛
. شركة « Sofrecom S.a.r.l » ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تقدم خدمات الاستشارة والهندسة المتخصصة في مجال الاتصالات ؛

. شركة «Business & Décision S.a.r.l» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات وتحليل البيانات وتطوير البرامج والتطبيقات للشركات ؛

. شركة «OBS Maroc S.a.r.l» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال خدمات الاتصالات والبيانات وتكنولوجيا المعلومات للشركات ؛

. شركة «Orange Money Maroc S.A» هي شركة مجهولة خاضعة للقانون المغربي، تسمح القيام بتحويلات مالية عبر تطبيق من الهاتف المحمول ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 0026/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «Traton SE» وشركة «AKTIEBOLAGET Volvo (PUBL)».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، والمتعلق بإحداث كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «Traton SE» عن طريق فرعها «Traton International SA»، وشركة «AKTIEBOLAGET Volvo» عن طريق فرعها «Volvo Energy AB»، لمنشأة مشتركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 019/2022 بتاريخ 2 رجب 1443 (3 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيد نبيل ايت اصغير مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رجب 1443 (11 فبراير 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لكون الجهة المستهدفة في إطار العملية موضوع التبليغ ليس لها بالأسواق الوطنية، ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في الأسواق المغربية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إنه وفقاً لتصريحات الأطراف، فإن العملية ستقتصر على السوق البلجيكية فقط، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة داخل السوق المغربية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 030/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 24 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Belgium S.A»، المراقبة الحصرية لشركة «VOO S.A» ولأنشطة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا التابعة لشركة «Brutélé S.C.R.L».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، وذلك عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وهو ما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها وهم شركة «Daimler Truck AG» وشركة «Traton International SA» التابعة لشركة «Traton SE» وشركة «Volvo Energy AB» التابعة لشركة «AB Volvo» والتي ستمتلك نسبة 33,33% من حصص الأسهم الاجتماعية للمنشأة المشتركة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبية لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما: تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- شركة «Daimler Truck AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني ومقيدة بالسجل التجاري لمدينة شتوتغارت تحت عدد 762884 تنشط في إنتاج وتسويق الشاحنات والحافلات تحت علامات «Mercedes Benz, Freightliner, Mitsubishi Fuso...» وهي فرع للشركة الأم «Daimler Truck Holding AG» التي تم إدراجها حديثا ببورصة فرانكفورت والتي تدير أنشطة الشاحنات والحافلات لمجموعة «Daimler» بعد أن تم فصل أنشطة

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 رجب 1443 (11 فبراير 2022)؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 رجب 1443 (11 فبراير 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إحداث منشأة مشتركة موقع بتاريخ 15 ديسمبر 2021 بين كل من شركة «Daimler Truck AG» المتخصصة في إنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات وشركة «Traton International SA» التابعة لشركة «Traton SE» والتي تدير أنشطة الشاحنات والحافلات لمجموعة «Volkswagen AG»، وشركة «Volvo Energy AB» التابعة لشركة «AKTIEBOLAGET Volvo» المتخصصة في تقديم حلول لتسريع انتقال مجموعة «AB Volvo» نحو أنشطة تنقل مستدامة تعتمد على تكنولوجيا البطاريات الكهربائية؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إحداث منشأة مشتركة موقع بتاريخ 15 ديسمبر 2021 من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» المتخصصة في صناعة العربات الثقيلة والحافلات، وشركة «Traton International SA» التابعة لشركة «Traton SE» والتي تدير أنشطة الشركة الأم «Volkswagen AG» فيما يخص صناعة الشاحنات الثقيلة والحافلات، وشركة «Volvo Energy AB» التابعة لشركة «AKTIEBOLAGET Volvo» والتي يتركز نشاطها حول تسريع انتقال المجموعة «AB Volvo» نحو العربات الكهربائية بما في ذلك توفير البنية التحتية لشحن بطاريات هذه العربات؛

وحيث إنه في إطار التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي: سوق بناء واستغلال شبكة شحن عالية الأداء متاحة للعموم بالنسبة للشاحنات الثقيلة والحافلات التي تعمل بالبطاريات الكهربائية ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لبناء واستغلال شبكة شحن عالية الأداء متاحة للعموم بالنسبة للشاحنات الثقيلة والحافلات، كون هذه الخدمات موجهة للعربات المتنقلة في الطرقات الوطنية والطرق السيارة بالمغرب ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية خلص إلى أن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة داخل السوق المعنية لعدة أسباب : أولها، كون أطراف العملية تنشط في السوق الوطنية بالأساس من خلال توزيع الشاحنات الثقيلة والحافلات وهي لا تشمل أنشطة بناء واستغلال شبكات شحن عالية الأداء موجهة للعربات التي تعمل بالبطاريات الكهربائية ؛ ثانيا، كون السوق الوطنية لا تتوفر حاليا على شبكة شحن عالية الأداء متاحة للشاحنات الثقيلة والحافلات التي تعمل بالبطاريات الكهربائية، وبالتالي فإن هذه السوق تبقى سوقا محتملة طالما أنها لم تحقق بعد أي رقم معاملات على المستوى الوطني ؛ ثالثا، وحسب الأطراف المبلغة للعملية، فإن نشاط المنشأة المشتركة سيقصر على السوق الأوروبية وتستثنى بذلك السوق الوطنية ولا تعترزم ولوجها على المدى القصير والمتوسط ؛

وحيث إنه، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

الشاحنات والحافلات عن أنشطة السيارات، وأصبحت هذه الأخيرة تسير من قبل شركة «Mercedes Benz Group AG». تنشط شركة «Daimler Truck» بالمغرب عن طريق موزعي علاماتها التجارية الخاصة بالشاحنات والحافلات وهي لا تمتلك فروع لها بالمملكة ؛

- شركة «Traton International SA»، هي شركة مساهمة خاضعة لقانون اللكسمبرغ مسجلة بالسجل التجاري للشركات تحت عدد B247249 وهي فرع مملوك كلياً لمجموعة «Volkswagen AG» متخصصة في أنشطة الشاحنات والحافلات التابعة للمجموعة. تمتلك شركة «Traton International SA» عدة فروع منها «MAN, Scania, Navistar, Volkswagen Camiones et Onibus...» وتنشط شركة «Traton International SA» بالمغرب عن طريق فرعها «Scania Maroc» الذي يقوم باستيراد قطع السيارات اللازمة من أجل تركيب العربات وتوزيعها مع توفير خدمة ما بعد البيع ؛

- شركة «Volvo Energy AB»، ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون السويدي والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 5592854169 وهي شركة مملوكة حصرياً لمجموعة «AKTIEBOLAGET Volvo (PUBL)»، ويرتكز نشاطها على تسريع انتقال مجموعة «Volvo» نحو العربات الكهربائية بما في ذلك توفير البنية التحتية اللازمة لشحن بطاريات هذه الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Volvo» تنتج وتوزع الشاحنات والحافلات تحت علامتها التجارية وتمتلك ثلاثة فروع تنشط بالمغرب وهي الشركات التالية : «Volvo Maroc» و «la société Africaine de Distribution pour l'Industrie Automobile» «Compagnie Africaine de Distribution de Véhicules Automobiles» ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستقوم ببناء وتشغيل واستغلال شبكة شحن عالية الأداء ستكون متاحة للعموم بالنسبة للشاحنات الثقيلة والحافلات التي تعمل بالبطاريات الكهربائية بما فيها العربات التابعة للشركات المنافسة وكذا للشركات العاملة في ميدان استغلال شبكة نقط الشحن الكهربائية بأوروبا، مع إمكانية توسيع الشبكة مستقبلاً عن طريق استثمارات يلتزم أطراف العملية بتقديمها في مرحلة لاحقة ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف، فإن مشروع عملية التركيز الحالية يندرج في إطار تعزيز مجهودات الشركات المعنية في مجال النقل المستدام عن طريق إنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات الكهربائية وتوفير شبكة شحن عالية الأداء لتشجيع الزبناء على اقتناء هذه العربات على مستوى السوق الأوروبية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من : شركة «Daimler Truck AG» وشركة «Traton SE» عن طريق فرعها «Traton International SA» وشركة «AKTIEBOLAGET Volvo» عن طريق فرعها «Volvo Energy AB».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Industries» المراقبة الحصرية على شركة «La Marocaine de Distribution et de Logistique «Dislog S.A.»» باقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك بواسطة عملية اندماج عبر الضم؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/028 بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل 5 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)؛ وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد موقع من قبل الأطراف بتاريخ 14 يناير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 0027/ق/2022 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بتولي شركة «Dislog Industries» المراقبة الحصرية على شركة «La Marocaine de Distribution et de Logistique «Dislog S.A.»» باقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك بواسطة عملية اندماج عبر الضم.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي : أسواق التوزيع بالجملة والتي يمكن تقسيمها حسب نوع المنتج الموزع إلى: سوق توزيع المنتجات الغذائية، وسوق توزيع منتجات النظافة، والتنظيف، وسوق توزيع المنتجات الإلكترونية، وسوق توزيع منتجات التبغ، وسوق إنتاج وبيع مادة جافيل.

وحيث إنه لكون السوق الوطنية لن تتأثر بالعملية، فإن سوق المنتج يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في الأسواق المعنية، فقد تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي مرجعي للأسواق المعنية بعملية التركيز ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أبان على أن الشركة المقتنية لا تنشط في أي سوق من الأسواق المعنية ذات الصلة بعمل الشركة المستهدفة ولم تحقق أي رقم معاملات في المغرب وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق ؛

وحيث إن الأسواق المعنية بعملية التركيز هذه تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات والمجموعات التي تنشط داخله ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان على أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرفها، وذلك لكون الشركات التي تخضع لمراقبة شركة «Dislog Industries SA» لا تنشط في أي من الأسواق المعنية التي تم تحديدها، وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها ؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية هي ذات طبيعة عمودية بالنظر لضمها لمقاولات متكاملة، عموديا تنشط على مستويات الإنتاج والخدمات ذات الصلة بالتوزيع بالجملة، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية للعملية وخاصة احتمال إغلاق السوق في وجه المنافسين ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة فإن حصة شركة «Dislog SA» في سوق التوزيع بالجملة لمنتجات النظافة والصيانة المخصصة للزبناء تقدر بنسبة [10-15]٪، وهو الأمر الذي لا يتيح لها غلق سوق التوزيع بالجملة لمنتجات النظافة والتنظيف، خاصة مع وجود منافسين للشركة مثل FGD و Damandis و LVE و Zyne distribution ؛

وحيث إنه انطلاقا من المعطيات السالفة الذكر، فإن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها التأثير سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في السوق المعنية، كما أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تمكنها من غلق الأسواق المرجعية بالنسبة للمنافسين والزبناء الذين يتوفرون على عروض أخرى من سلع مماثلة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Industries» المراقبة الحصرية على شركة «La Marocaine de Distribution et de Logistique «Dislog S.A.»» أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك بواسطة عملية اندماج عبر الضم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Dislog Industries SA» و هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 403199، تنشط في مجال إنتاج وتسويق مادة جافيل والأنشطة الصناعية الأخرى، وهي خاضعة للمراقبة المشتركة لكل من شركة «H&S Invest Holding» وصندوق الاستثمار «Mediterrania Capital III LP».

- والجهة المستهدفة : شركة «Dislog S.A.» et de Logistique وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 127577، وتنشط في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية في المغرب، وهي خاضعة للمراقبة الحصرية من طرف شركة «H&S Invest Holding».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022)، والمتعلق بتولي الشركة القابضة للمساهمات والاستثمارات «Fipar-Holding» للمراقبة المشتركة على شركة «CMGP Group Sa» وذلك عبر اقتناء نسبة 14,81% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 021/2022 بتاريخ 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق بمجال الري الموضوعي والبذور والأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والأغطية البلاستيكية والشباك الواقية التي تستعمل في الفلاحة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Industries» المراقبة الحصرية على شركة «La Marocaine de Distribution et de Logistique «Dislog S.A.»» باقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك بواسطة عملية اندماج عبر الضم.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، و عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 0028/ق/2022 صادر 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) والمتعلق بتولي الشركة القابضة للمساهمات والاستثمارات «Fipar-Holding» للمراقبة المشتركة على شركة «CMGP Group Sa» وذلك عبر اقتناء نسبة 14,81% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

«Fipar-Holding» في العديد من القطاعات مثل الاتصالات، والسيارات، والتعليب، والإسمنت، كما تمتلك مجموعة من المساهمات في كل من شركات ميدي تيلكوم، وليدك، و طنجة المتوسط، وإسمنت المغرب، وكروان المغرب للتعليب، ورونو طنجة-المتوسط، وإيرليكيدي المغرب، وشركة أفما «AFMA». وهي شركة مملوكة بنسبة مائة بالمائة لشركة «CDG Invest»، المملوكة بدورها كلياً لصندوق الإيداع والتدبير «CDG».

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «صندوق الإيداع والتدبير، CDG»، وهي مؤسسة مالية عمومية تأسست سنة 1959، تدير المدخرات طويلة الأجل وتدعم التنمية الاقتصادية بالمغرب. وتعد الهيئة المسيرة لمؤسستي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (CNRA)، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR).

- الشركة المستهدفة مجموعة «CMGP Group»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أسست سنة 1995، ومسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 411083 بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، ويقدر رأسمالها بـ 1.550.090.000 درهم. وتملك مجموعة من الشركات التي تنشط في قطاع الري الموضوعي ومنتجات الصحة النباتية والأسمدة والمخصبات الزراعية. وتمتلك المجموعة من فروع ضمنها: «CMGP» و «SICDA» و «Philéa» و «CMGP Sénégal» و «SICDA Infra» و «CAS» و «Process» و «Agrival»؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها من طرف الأطراف المعنية خلال مجريات التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن شركة «Fipar-Holding» من إنشاء شراكة تهدف إلى تعزيز أنشطة مجموعة «CMGP Group» على الصعيدين الوطني والقاري. كما أن تواجد العديد من الشركات التابعة لشركة «Fipar-Holding» ومجموعة «CDG» في إفريقيا سيساهم في تطوير نشاط الشركة المستهدفة وتعزيز استراتيجيتها في الأسواق الإفريقية. ومن جهة أخرى، ستستفيد مجموعة «CMGP Group» من خبرة الشركة المقتنية خصوصا فيما يتعلق بالهيكلية والهندسة المالية وإنجاز خطط التنمية للمجموعات الصناعية المغربية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو قعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 أغسطس 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الشركة القابضة للمساهمات والاستثمارات «Fipar-Holding» للمراقبة المشتركة على شركة «CMGP Group Sa» وذلك عبر اقتناء نسبة 14,81% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Fipar-Holding»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ثم إنشائها سنة 1989، ومسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت عدد 29151، ويقدر رأسمالها بـ 3.576.420.000 درهم. وهي عبارة عن صندوق استثماري تتمثل مهمته في إدارة محفظة متنوعة بهدف تحقيق الربحية المالية على المدى المتوسط والطويل. وتعمل شركة

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة القابضة للمساهمات والاستثمارات «Fipar-Holding» المراقبة المشتركة على شركة «CMGPGroupSa» وذلك عبر اقتناء نسبة 14,81% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة أسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالتالي:

- سوق أنظمة الري الموضوعي.
- سوق مواد الصحة النباتية.
- سوق البذور.
- سوق الأغذية البلاستيكية.
- سوق الشبكات الواقية الموجهة للقطاع الفلاحي؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن الأسواق المعنية تبقى ذات بعد وطني بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Fipar-Holding» هي شركة استثمارية ليس لها أي تواجد في الأسواق المرجعية المعنية المحددة أعلاه، وبالتالي فإن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «CMGPGroup» في الأسواق المرجعية هي سابقة لعملية التركيز الحالية ولن تعرف أي تراكم بعد إنجازها؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على كون بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية أو جزء مهم منها ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن؛

وحيث إن الأسواق المرجعية المعنية بالعملية تعرف تدخل العديد من المنافسين الذين ينشطون داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، تبين أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،